

قرار المحاكم العام

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤

الحاكم العام :

بعد الإطلاع على نظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ .
وعلى المادة ١٦ من قانون انتقال الأراضي .
وعلى المادة ٢ من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته .
وعلى قرار المحاكم العام رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٢٨
لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما عرضه مدير الشئون القانونية :

الأموال غير المنقوله

العقبة لمصرية / غزة

٣١١٢١٩٦٤ ٠٠٢٥٦/٠٠٠

قرز

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :

تشكل لجنة من :

- ١ - مسجل أراضي غزة أو من يقوم مقامه أثناء غيابه رئيساً
- ٢ - مدير المال أو من ينوب عنه
- ٣ - مهندس زراعي من مديرية الشئون البلدية والقروية أعضاء
- ٤ - مساح من مديرية الشئون البلدية والقروية

للكشف على الأراضي وتقدير قيمتها من أجل استيفاء الرسوم المستحقة عنها طبقاً لفئات الرسوم المنصوص عنها في نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته .

مادة ٢ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة متى حضرها الرئيس وعضوان على الأقل .

مادة ٣ - يحدد رئيس اللجنة مواعيد الكشف على الأراضي المطلوب تقادير قيمتها ، وينظم اجتماعاتها ويرفق بملف المعاملة تقرير بنتائج الكشف متضمناً رأي اللجنة وموقعها عليه من أعضائها

مادة ٤ - يلغى كل ما يتمعارض مع أحكام هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فريق أول

صدر في غزة ١٢/٧/١٩٦٤

يوسف عبد الله العبرودي